الفصل الثالث

تحديد الربح ، وضوابطه

المبحث الأول

ضوابط الربح بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي!!

هناك وجهتا نظر مختلفتان أحياناً، ومتفقتان أخرى ، بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي؛ وذلك حول ما يتعلق بضوابط الربح ، وأهمها ما يلي:

المطلب الأول

ضوابط الربح في الاقتصاد الإسلامي:

في الميزان الشرعي لم يتم التوقف علىٰ مسألة الثواب والعقاب في الآخرة ، بل تم التركيز علىٰ بعض الأمور التي تُتخذ من ولاة الأمر ، كفرض التسعير ، ومنع الاستغلال والغش، وسحب رخصة التاجر وما إلىٰ هنالك.

ذلك لأن الشريعة الإسلامية تجمع بين الخوف من الله وبين الرقابة الحكومية والرقابة الشعبية والرقابة الذاتية ، وهذا ما يؤكد علىٰ عدم الفصل بين ما هو أخلاقي وبين ما هو شرعي ، بمعنى آخر: بين الوازع الديني والوازع الجزائي. ولا يمكن الاستغناء عن أحد الشقين؛ لأن المسألة كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وعلىٰ أرض الواقع فإن أهم الضوابط الشرعية للربح حسب مفهوم الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

١ ـ أن لا يكون الربح ناشئاً عن الربا:

الربا لغةً: مطلق الزيادة والفضل والعلو، كما قال تعالىٰ: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾[١].

والربا اصطلاحاً: هناك وجهات نظر كثيرة في ذلك، فمثلاً عند الحنفية هي: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من العوض[٢].

وعند الشافعية هي: عقد علىٰ عوض معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٣].

وللربا نوعان اثنان هما:

أ ـ **ربا الفضل**: وهو الذي يرتبط ببيع أصناف معينة، وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وما يُقاس عليها.

ب ـ **ربا النَّساء**: وهو الذي يرتبط بالزيادة مقابل الزمن، وهو نوعان:

ـ **ربا البيوع**: وهو فضل الحلول علىٰ الأجل، وفضل العين على الدّين، وبالتالي فهو بيع للأصناف الربوية والتسليم إلى أجل، مما يؤدي إلىٰ نشوء الزيادة من خلال التفاوت بين قيمة المعجل والمؤجل.

ـ **ربا القروض**: وهو كل زيادة مشروطة علىٰ رأس المال المسلف، وهو المعروف بربا الجاهلية[٤].

---

(١) [الحاقة: ١٠].

(٢) البناية للعيني: ٦/ ٥٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٨٣.

(٣) نهاية المحتاج للرملي: ٣/ ٤٢٣.

(٤) للتوسع يراجع: بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٣، مغني المحتاج: ٢/ ٢١، كشاف القناع: ٣/ ٢٥١، مواهب الجليل: ٤/ ٢٤٥، تفسير الرازي: ٢/ ٣٥٧، المغني: ٤/ ١٣٤.

وقد ثبت تحريم هذه الآفة الخطيرة دون أدنىٰ شك أبداً:

دليل ذلك ما ورد في كتاب الله تعالىٰ من آيات تحض على الابتعاد عن قليل الربا أو كثيره ، وإلا كانت الحرب الإلهية من الخالق عليهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وكما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

أما الأحاديث النبوية في هذا المجال فكثيرة ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله ، ما هي؟ قال: «الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3].

ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه ، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه»[4].

ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ،

---

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

(٣) صحيح البخاري: ٥/ ٤٨١.

(٤) صحيح مسلم: (١٥٩٧) ، سنن الترمذي: ٣/ ٥١٢.

يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد»[1].

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل ، ولا تُشفُّوا بعضها عن بعض ، ولا تبيعوا الورِق[2] بالورِق إلاَّ مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[3]

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ ، إلا ما اختلفت ألوانه»[4].

وقد انعقد الإجماع عند الفقهاء علىٰ تحريم كل أنواع الربا[5] ـ ربا النسيئة وربا الفضل وغيرهما ـ أما في هذا الزمان ، فقد قاموابتغيير بعض الأسماء عسىٰ أن ينخدع بعض الناس ، فيظنون أن ما كان بالأمس حراماً أصبح اليوم حلالاً!!

فغيّروا اسم الخمر إلىٰ مشروبات روحية ، وغيّروا اسم الربا إلىٰ الفوائد ، ونحو ذلك لكن ذلك ـ ولله الحمد ـ لم يصدّقه أحد ، ذلك لأن المضمون واحد ، وهو أسلوب شيطاني معروف.

بل لقد قام البعض بمحاولة تبرير الفائدة الربوية ، وذلك من خلال

---

(١) صحيح مسلم: (١٥٨٧).
(٢) الورق: بكسر الراء ، هي الدراهم المضروبة من الفضة.
(٣) صحيح مسلم: (١٥٨٤).
(٤) صحيح مسلم: (١٥٨٨).
(٥) للتوسّع يراجع: بداية المجتهد: ٢/ ٩٦ ، البحر الرائق ، ٦/ ١٣٨ ، المغني: ٤/ ٣٥.

إثارة بعض الشبهات وسَوْق بعض الحجج التي ما أنزل الله بها من سلطان!

مثل: أن الله تعالىٰ أحلّ الربا القليل، ونهىٰ عن ربا الأضعاف، مستدلّين بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] فلماذا ذكروا هذه الآية، وتركوا قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] أي: دعوا قليل الربا وكثيره، فهو حرام... حرام.. حرام.

ومثله قولهم: إن من يُقرض ماله يُعرضه للمخاطر، وبالتالي فهو يُؤثر غيره علىٰ نفسه لذلك فمقابل انتفاعه بالمال لا بأس أن يأخذ جزءاً من الربح!

ومثله قولهم: جواز الربا في القروض الإنتاجية، ذلك أن الله عند ما حرّم الربا لم يكن معروفاً عند العرب إلا القروض الاستهلاكية، أما الإنتاجية فلم تكن معروفة!

ومثله قولهم: إن ما تقوم به البنوك اليوم من أعمال تدخل تحت باب (المضاربة) وهي وأرباحها جائزة في الشريعة الإسلامية!

وملخص الردّ على ذلك جاء في بعض قرارات المجمع الفقهي الذي انعقد في مدينة جدّة، وذلك في تاريخ: (٢٢ ـ ٢٨ أيلول لعام ١٩٨٥م)، وأهم تلك المقررات ما يلي:

أولاً ـ إن كل زيادة أو فائدة علىٰ الدّين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة ـ أو الفائدة ـ علىٰ القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرّم شرعاً.

---

(١) [آل عمران: ١٣٠].

(٢) [البقرة: ٢٧٨].

ثانياً ـ إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة علىٰ النشاط الاقتصادي ـ حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ـ هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً ـ قرر المجمع التأكيد علىٰ دعوة الحكومات الإسلامية إلىٰ تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطية حاجة المسلمين، كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

إذن:

إذا كان الربح ناتجاً عن الفائدة والربا وما يدور في فلكهما، فهو كسب سُحت حرام وخبيث، لا يجوز الانتفاع به ولا التعامل معه، بل ولا يعتبره الاقتصاد الإسلامي ربحاً، إنما هو خسارة في الدنيا والآخرة.

٢ ـ أن لا يكون مصدر الربح هو الاحتكار:

الاحتكار لغةً: جمع الطعام وحبسه تربّصاً بوقت الغلاء به[١].

والاحتكار اصطلاحاً: هناك تعريفات عدّة، منها:

عند الحنفية: اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلىٰ الغلاء أربعين يوماً[٢].

وعند المالكية: الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلّب الأسواق[٣].

وعند الشافعية: شراء الأقوات وقت الغلاء؛ ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذٍ[٤].

---

(١) لسان العرب: ٤/ ٢٠٨، القاموس المحيط: ٥/ ٦٦.
(٢) الدر المختار للحصكفي: ٤/ ٢١٣.
(٣) المنتقىٰ للباجي: ٥/ ١٦.
(٤) نهاية المحتاج للرملي: ٤/ ٤٧٢.

وعند الحنابلة: شراء الطعام محتكراً له للتجارة ، مع حاجة الناس إليه ، فيضيق عليهم[1].

وهكذا ، فالاحتكار حرام ، دليل ذلك قوله تعالىٰ في سياق الحديث عن المسجد الحرام: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

وقد نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله عن علماء السَّلف أَنهم قالوا: قال الرسول ﷺ: «احتكار الطعام بمكة إلحاد»[3].

وفي السنة النبوية كثير من الأحاديث في ذلك ، منها قوله صلوات الله عليه: «لا يحتكر إلاّ خاطئ»[4].

ومثله ما رُوي مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه: «من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والإفلاس»[5].

وفي التطبيق العملي ، فقد أحرق علي رضي الله عنه بيادر كان قيس بن أبي صعصعة يحتكر ما عليها ، وقيل يومئذٍ: لو تركها لربحت مثل عطاء الكوفة![6].

أما فيما يتعلَّق بالأمور الَّتي يجري بها الاحتكار ، فالراجح قول أبي يوسف رحمه الله: يجري الاحتكار في كل شيء ، من طعام أو غيره.

---

(١) المبدع لابن مفلح: ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.
(٢) [الحج: ٢٥].
(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٦٣٠.
(٤) صحيح مسلم: (١٦٠٥).
(٥) سنن ابن ماجه: (١٢٥٠).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١٠٣.

وأيضاً فيما يتعلق بمدة الاحتكار ، فالراجح عدم تقييد الاحتكار بأي مدة.

وأما ما يتعلق بأنواع الاحتكار ، فيمكن أن يجمل ذلك بالقول:

هناك احتكار سلع وهناك احتكار خدمات ، كما قال ابن تيمية رحمه الله ، وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلاَّ أناس معروفون ، لا تباع تلك السّلع إلاّ لهم ، ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك مُنع ، فهذا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلاّ بقيمة المثل[1].

هكذا إذاً: فَعِلَّةُ تحريم الاحتكار هي الضرر والتضييق علىٰ عامة الناس ، مما يجعل كل ما يخرج من أموال ـ والتي تُسمّىٰ مجازاً أرباحاً ـ هي حرام وسحت!.

٣ ـ الابتعاد عن الغرر:

الغرر لغةً: هو الخداع وأكل المال بالباطل[2].

وفي الاصطلاح: هو الشك في وجود المبيع[3].

وبشكل أوسع ، هو ما يكون أمره مجهولاً ، أو متردّداً بين شيئين.

أما من ناحية الحكم الشرعي في الغرر ، فلم يرد في القرآن آية صريحة في تحريمه ، لكن ورد فيه نصوص تدخل تحت تسمية (أكل المال بالباطل) مصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ

---

(١) فتاوىٰ ابن تيمية: ٢٨/ ٧٨.

(٢) لسان العرب: ٥/ ١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٤٧.

مِّنكُمْ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

يقول ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) في ذلك:

المسألة الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني: بما لا يحلّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نَهىٰ عنه، ومنَع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل مالا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي الشرع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً[3].

وفي كتب السنّة النبوية كثير من الأحاديث التي تنهىٰ عن الغرر؛ منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4].

ومنها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السّمك في الماء، فإنه غرر»[5].

ومن أنواع الغرر ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ بقوله: وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إمّا المعدوم كحبل الحبلة، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبِق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره كقوله: بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبدي[6].

---

(١) [النساء: ٢٩].
(٢) [التوبة: ٣٤].
(٣) أحكام القرآن: ١/ ١٣٨.
(٤) صحيح مسلم: (١٥١٣).
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥/ ٣٤٠.
(٦) فتاوىٰ ابن تيمية: ٢٩/ ٢٥.

ويدخل تحت بند الغرر ، بيع الحصاة ، وبيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وكذلك الجهل في الثمن ، والجهل بمقدار البيع ، والجهل بصفة المبيع .

قال الإمام النووي رحمه الله: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز منه ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثىٰ ، وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة وفي ضرعها لبن ، وبنحو ذلك ، فهذا يصحّ بيعه بالإجماع[1] .

وهكذا إذاً:

فهذا النوع من النشاط الاقتصادي لا يؤدي إلىٰ الربح الحقيقي ، إنما يؤدي إلىٰ الخداع والضرر بالناس ، وبالتالي فالاقتصاد الإسلامي يحرّم التعامل مع هذا النوع من النشاطات . . .

٤ ـ أن لا يكون الربح ناتجاً عن الغبن الفاحش:

الغبْن لغة: هو النقص في البيع والشراء[2] .

والغبن اصطلاحاً: هو عدم التماثل بين العوضين في القيمة ، ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد[3] .

وفرّق العلماء بين عدة أنواع للغبن ، مثلاً قول ابن عابدين: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين ، وهو الصحيح ، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة دنانير ، ثم إن بعض المقوّمين يقول: إنه

---

(١) المجموع: ٩/ ٢٨١ .

(٢) لسان العرب: ١٣/ ٣٠٨ .

(٣) ضوابط العقود. د. عبد الحميد البعلي: ٢٥٧ ـ ٢٧٦ .

يساوي خمسة ، وبعضهم: سبعة ، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما إذا قال بعضهم ، ثمانية ، وبعضهم تسعة ، وبعضهم: عشرة ، فهذا غبن يسير[1].

ولذلك لا أثر للغبن اليسير علىٰ العقد ، وذلك لأن الناس عادة ما يتسامحون به ، وأما الغبن الفاحش فلا أثر له في العقد إلا إذا صاحَبَه التغرير.

ويعرّف التغرير بأنه: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي ، مع إعطائه صفة ليست له ، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر ، فيقدم علىٰ إبرام العقد.

وقد يكون التغرير قولياً ، وقد يكون فعلياً ، كالتصرية والنجش ونحو ذلك مما ورد في كتب الفقه المعتمدة.

أجل!

هذه أهم الضوابط الاقتصادية الإسلامية ، يدعمها بعض الضوابط الأخلاقية التي علىٰ احتكاك دائم مع النشاطات الاقتصادية ، مثال ذلك:

الصدق والأمانة والعدالة والسماحة في المعاملة ، فالأمانة تمثل الضابط لرعاية الحقوق والواجبات ، وهي الرقابة الذاتية علىٰ كل حركة الأفراد.

ومن صور الأمانة في المعاملات: الأمانة في البيع والشراء، حتىٰ لو أن الإنسان كانت أرباحه قليلة ، وكان أميناً ، فإن الناس تُقبل عليه ، وتفضّله علىٰ الآخرين.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٤٣.

مصداق ذلك ما ورد في حكاية موسى مع شعيب عليهما السلام ، وخاصةً فيما يتعلق بطلب إحدىٰ بناته: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[1] .

المطلب الثاني

ضوابط الربح في الاقتصاد الوضعي

هناك بعض الضوابط التي وضعها رجال الاقتصاد الوضعي ، منها ما هو مأخوذٌ من الاقتصادالإسلامي ، ومنها ما يبتعد قليلاً عنه ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ ـ الابتعاد عن الربح الناشئ عن الاحتكار: ويُعنىٰ به هنا: انفراد شخصٍ أو هيئةٍ واحدة بإنتاج أو بيع سلعة ما ليس لها بديل.

لكنْ يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يشمل جميع أنواع الاحتكار ، بينما الاقتصاد الإسلامي يرى أن الاحتكار لا يتحقق إلابحبس ما يضر بالناس احتباسه تربصاً بالغلاء. وبالتالي ، فيعتبر الاقتصاد الوضعي الاحتكار من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على اقتصاد الدولة ، لذلك سُنّت القوانين والتشريعات التي تجرِّم هذا النشاط الاقتصادي.

مثال ذلك في سورية: صدر قانون ١٩٦٠م رقمه (١٢٣) ، والمادة (٢٢) منه تنصّ علىٰ أن: يحظر على كل منتج أو مشتغل بالتجارة من المستوردين أو الموزعين أو السماسرة أو تجار الجملة أو المفرّق أن يعمل علىٰ إحداث تأثير في التسعير أو في تموين السوق ، وذلك بأن يحبس عن التداول مواد أو سلعاً أو أدوات، أيّاً كان نوعها، و يرفض التعامل بها بالشروط المألوفة في تجارتها أو صناعتها أو ينشر أخباراً أو

---

(١) [القصص: ٢٦].

إعلانات مزوّرة أو كاذبة ، أو اتباع أية طريقة أخرىٰ غير مشروعة ، ويحظر عليهم الاشتراك مع واحدٍ أو أكثر من المنتجين أو المشتغلين بالتجارة في تكوين جماعة بقصد العمل على التأثير في الأسعار أو تموين السوق بأي من الوسائل المذكورة.

ب ـ الابتعاد عن الربح الناشئ عن الغبن الفاحش مع التغرير.

مثال ذلك ما ورد في القانون العراقي ، مادة (١٢٣) والتي نصّها: إن مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير.

أما القانون المدني الأردني فقد ورد في المادة (١٤٣) منه تعريف للتغرير. وهو: أن يخدع أحد العاقدين الآخر ، بوسائل احتيالية ، قولية أو فعلية ، تحمله علىٰ الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

ج ـ الابتعاد عن الربح الناشئ عن الغرر: ونصّت القوانين المدنية علىٰ أن الغرر يشمل: الرهان والتأمين والمقامرة ونحو ذلك.

فمثلاً: ورد في القانون المدني المصري ، المادة (١/٧٣٩) ما يلي: يكون باطلاً كل اتفاق خاصٍ بمقامرة أو رهان.

لكن تبقى المشكلة في القوانين الوضعية هي الاستثناءات ، فالأصل في تلك القوانين الوضعية أنها تجرِّم اللعب بالرهان والمقامرة ، لكن الاستثناءات تُجيز ذلك!.

مثال ذلك: أورد القانون الليبي الاستثناءات من الحكم الأصلي للمقامرة والرهان في المادة (٧٤٠) من القانون المدني ، إذ يقول:

يُستثنىٰ من أحكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين ، ويستثنىٰ أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب.

د ـ أن لا يكون الربح ناشئاً عن الاستغلال: حيث نصّت غالبية القوانين الوضعية علىٰ أنه يُشترط لقيام هذا الاستغلال ثلاثة شروط هي:

١ ـ أن يختلّ التعادل اختلالاً فادحاً بين الأداءات المتقابلة في العقد.

٢ ـ وأن يكون هناك استغلال لضعف معين في المتعاقد المغبون.

٣ ـ وأن يكون الاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلىٰ التعاقد.

وهكذا نرى أن الضوابط التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للربح أفضل بكثيرٍ من الضوابط التي وضعتها القوانين الوضعية.

وذلك لأن الضوابط الشرعية خالية من الظلم والضرر والأنانية والغبن ونحو ذلك، مما يحقق تكافلاً اجتماعياً يُلغي كل ما هو سلبي.

إضافة إلى أن الضوابط الشرعية ترفع لافتة الأخلاق والقيم، من أجل تدعيم كل ما له علاقة بالمعاملات الإسلامية.

والفرق بينهما كبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

* * *

(١) [الملك: ١٤].

المبحث الثاني
القدر المشروع من الربح

يتفرّع هذا المبحث إلىٰ عدة فروع ، وذلك نظراً لتشعّبه ، ومدىٰ علاقة الربح بالأمور الأخرىٰ ، كالتسعير ونحو ذلك ، وبشكل مختصر نرىٰ:

المطلب الأول: بين التسعير والربح

التسعير لغةً: مصدر سعَّر ، ومعناه: تقدير السّعر ، والسّعر: الذي يقوم غليه الثمن ، وذلك لأن السعر هو: ما تقع عليه المبايعة بين الناس ، والثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع .

والتسعير اصطلاحاً: هناك عدّة تعريفات تدور حول التسعير ، منها:

قول الإمام الشوكاني: أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السّوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[1].

وقال الشربيني الشافعي: أن يأمر الوليّ السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بكذا[2].

وقال البهوتي الحنبلي: أن يسعّر الإمام أو نائبه علىٰ الناس سعراً ، ويجبرهم علىٰ التبايع به[3].

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ٢٣٣.
(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٥١.
(٣) كشاف القناع: ٣/ ١٧٦.

وعند جماعة الاقتصاد ، هو: قيام السلطات العامة بتحديد أثمان السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال[1].

أو هو: عبارة عن مقدار القيمة النقدية التي تفرضها الدولة مقابل الحصول علىٰ وحدة واحدة من سلعة أو خدمة معينة[2].

لكن ما هي مجالات التسعير؟

قال بعض الحنفية: يجري التسعير في كل ما يحتاج إليه الناس ، ويتضرّرون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: إن الناس إذا احتاجوا إلىٰ أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أُجبروا علىٰ ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التسعير الواجب ، فهذا تسعير في الأعمال ، وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلىٰ سلاح للجهاد وآلات فعلىٰ أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يُمكَّنون من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن[3] وقال آخرون: لا يجري التسعير إلا في شيء معين:

مثلاً قال الحنفية: إنما يكون التسعير في القوتين ـ قوت الآدمي وقوت البهائم ـ مصداق ذلك قول الإمام الحصكفي: إن التسعير في القوتين لا غير ، وبه صرّح العتابي وغيره[4].

وقال المالكية: إن التسعير يكون في المكيل والموزون ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، مصداق ذلك قول الإمام الباجي: وأما ما يختص به ذلك ـ أي: التسعير ـ من المبيعات:

---

(١) الاقتصاد السياسي ، عبد الرحمن وآخرون: ١٤٢.
(٢) النظرية الاقتصادية ، الدكتور خليفة وآخرون: ٢٧٣.
(٣) الطرق الحكمية: ١٩٦.
(٤) الدر المختار: ٦/ ٤٠٠.

فقال ابن حبيب: إن ذلك في المكيل والموزون ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن[1].

لكن كما هو معروف في الشريعة الإسلامية ، فإنها تأخذ دائماً جانب (الوسطية) ، بحيث لا يظلم البائع ولا يظلم المشتري ، ومن هنا وضعت الشريعة الإسلامية عدداً من الضوابط ، أهمها:

أ ـ العدل في التسعير: بحيث إذا لم يكن هناك حاجة ـ مصلحة ـ عامة تقتضي الإجحاف بطائفة من المستهلكين ، عندئذٍ لا يحق لولي الأمر أن يُسعّر ، دليل ذلك قول العلامة ابن قيم الجوزية: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرّم ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علىٰ البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم علىٰ ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة علىٰ عوض المثل فهو جائز ، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما رواه أنس رضي الله عنه قال: غلا السّعر علىٰ عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، سعّر لنا.

فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزّاق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال»[2].

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم علىٰ الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السّعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلىٰ الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة

---

(١) المنتقىٰ: ٥/١٨.

(٢) سنن الترمذي: (١٣١٨).

الناس إليها إلاّ بزيادة علىٰ القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[١] .

وكي لا يظلم البائع لابد من إضافة نسبة معينة من الربح إلى السعر المحدد ، دليل ذلك قول ابن القيم: وعلىٰ صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهاهم أن يزيدوا علىٰ ذلك ، ويتفقد السُّوق أبداً ، فيمنعهم من الزيادة علىٰ الربح الذي جُعل لهم[٢] .

ب ـ الاستعانة بأهل الخبرة والتجار: تطلب الشريعة الإسلامية من ولاة الأمر أن يستعينوا بأهل الخبرة من أجل أن يحددوا الأسعار ، مصداق ذلك قول الباجي: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً علىٰ صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلىٰ ما فيه لهم وللعامة سداد حتىٰ يرضوا به ، ولا يجبرون علىٰ التسعير ولكن عن رضا ، ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلىٰ معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم به ولا يكون فيه إجحاف بالناس[٣] .

وقد دلّت التجارب والوقائع أن الاستعانة بأهل الخبرة يوصل إلى تحقيق مصالح البائعين والمشترين ، ويعطي البائعين نسبة أرباحٍ معقولة .

أجل! .

فليس كل وقت يسمح لولاة الأمر بالتدخّل في تحديد الأسعار ،

---

(١) الطرق الحكمية: ١٨٩ .
(٢) الطرق الحكمية: ١٩٧ .
(٣) المنتقىٰ: ٥/ ٢٠ .

ذلك لأن الإسلام يؤمن بالحرية الفردية للإنسان ، لكن ضمن ضوابط .

فهنا الأصل في المعاملات الحرية، لذلك ما دام الباعة والمشترون ينضبطون بضوابط الشريعة، بحيث لا ظلم ولا غبن ولا غش ولا . . . ، فالمسعّر هو الله سبحانه ولا يحق لولاة الأمر التدخل في الأسعار .

أما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي التدخّل والتسعير ، فيجب عندئذٍ أن يقوم ولي الأمر بذلك .

فمثلاً في حالة الاحتكار: يجوز لولي الأمر التسعير ، وذلك من أجل المصلحة العامة ، دليل ذلك قول الإمام الزيلعي: ولا يسعّر ـ أي: علىٰ المحتكرين ـ إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة ، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به ، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي[1] .

ومثلاً في حالة الحصر ، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لاتباع تلك السّلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو عن ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد ، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ظلماً للخلق من وجهين:

ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشترين منهم ، والواجب إذا لم يمكن دفع الظلم أن يدفع الممكن منهم ،

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٩ .

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[1] .

ومثلها في حالة التواطؤ: وصورتها أن يتواطأ البائعون ويتآمروا علىٰ المشترين بالبيع طمعاً في الربح الفاحش، أو العكس: أن يتواطأ المشترون علىٰ أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتىٰ يهضموا حق البائعين.

كل هذا الحديث الذي مضىٰ في مجال التسعير كان يختص التسعير في الرأي الشرعي ، لكن ماذا عن التسعير في الاقتصاد الوضعي؟ .

تختلف المسألة من نظام اقتصادي إلىٰ نظام اقتصادي آخر ، مثلاً في النظام الاقتصادي الاشتراكي يتحدّد العرض مسبقاً ، وذلك حسب الخطة الخمسية الموضوعة سلفاً. بينما يُطلب من الدولة أن تحقق التوازن ، فبعد أن يُحدّد العرض تُحدد الأسعار.

أما في النظام الرأسمالي فتحدد الأسعار عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب. ويكون التوازن بين المعروض من السلع والمطلوب منها عن طريق تذبذبات الأسعار ، وعادةً ما تكون علاقة العرض مع السعر هي علاقة عكسية ، بينما تكون علاقة الطلب مع السعر هي علاقة طردية[2] .

* * *

---

(١) الحسبة في الإسلام: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) للتوسّع يراجع: دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي ، للمؤلف: ٢/ ٧٥٤ ـ ٧٦٩.

المطلب الثاني
القدر المشروع من الربح

يرىٰ بعض الاقتصاديين أن التسعير يعني تحديد الربح ، لكن المشكلة التي تعترض هذا الكلام هو : متىٰ يكون التسعير؟

قال الاقتصاديون: إن للتسعير حالات مخصوصة تتبع ظروفاً معينة ، مثال ذلك :

ـ **حالة الاحتكار الطبيعي**: مثال ذلك اقتصار صناعة ما علىٰ مؤسسة واحدة فقط بحيث يكون هناك تناسب عكسي بين حجم المشروع وانخفاض الأسعار ، وهذا ما يحدث في صناعة النقل بالسكك الحديدية.

ومعنىٰ الاحتكار الطبيعي: مثلاً في الصناعات التي يؤدي فيها وجود أكثر من مشروع أو منشأة واحدة بائعة إلىٰ زيادة في تكاليف الإنتاج ، مما يؤدي إلىٰ انخفاض المبيعات والأرباح وابتعاد المستهلك عن شراء هذه البضائع ، مثل خدمات الكهرباء والبرق والبريد.

وفي هذه الحالة يكون هناك عوائق طبيعية تمنع المنتجين من دخول هذه الصناعة.

كل هذا يجعل الدولة تُقدِم على تحديد حجم الإنتاج ، ومن ثم تحديد الأسعار والأرباح بشكل معقول ومناسب للمستهلك والمالك المنتج.

وتؤكد الوقائع أن الدولة بذلك العمل تحقق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، مثل ترشيد استخدام المرافق العامة الاقتصادية لطاقاتها الإنتاجية ، حيث الوصول إلىٰ الاستخدام الكامل للطاقة المتاحة للمرافق .

إضافة إلىٰ ترشيد استخدام الخدمات العامة ، بحيث يمكن التأثير على الكميات المستهلكة من تلك الخدمات ، وذلك عن طريق السياسة التسعيرية . .

أيضاً تعمل علىٰ زيادة معدل النمو الاقتصادي وتعجيله ، وتساهم في إجراء تعديلات معينة في نمط توزيع الدخل القومي ، كما وتؤدي إلىٰ الحصول علىٰ إيرادات لتحقيق فائض يمكن استخدامه في تحسين الخدمة العامة .

ـ حالة ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة نتيجة أسباب غير اعتيادية كالحروب والكوارث : (ومن الواضح أن تَدَخُّلَ السلطات العامة في الأثمان ـ حالة الحرب ـ يكون في الأمور الضرورية ، ولولا ذلك لاستمرت الأثمان في التحليق عالياً ، مما يؤدي إلىٰ شلل المجهود الحربي وإلحاق الضرر بالطبقات ذات الدخل المحدود ، مثل أصحاب المعاشات ، وعلىٰ وجه العموم فإن ارتفاع الأثمان يجعل صاحب الدخل المرتفع أقدر من غيره علىٰ الحصول علىٰ ما يلزم من سلع الاستهلاك ، ويكون ذلك علىٰ حساب البعض الآخر ، وخاصة أصحاب العائلات ، وهنا يلاحظ أن الثمن الحكومي يكون حداً أعلىٰ ، والحد الأعلىٰ يكون ـ طبعاً ـ أقل من سعر السوق) .

ـ حالة اتخاذ التسعير الرسمي للمحافظة على النظام في الطريق العام ، كما هو الحال في تحديد أجور النقل بالسيارات وغيرها داخل المدن .

وهنا يتبيّن للباحث أن الاقتصاديين عموماً لا يرون أي مانع من تحديد الأرباح؛ إذ هي في نظرهم تشبه تماماً تحديد الأسعار.

إذن: ما هو مدىٰ مشروعية تحديد الربح؟

لدىٰ العودة إلىٰ الأصول الثابتة ـ القرآن والسنة ـ لا نجد نصّاً صريحاً يحدّد نسب الربح، بل إن فيها ما يدل علىٰ الربح ولو كانت نسبته (١٠٠٪)!.

دليل ذلك ما ورد في «صحيح البخاري» عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه[1].

ومثله ما ورد في «سنن الترمذي» عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترىٰ أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترىٰ أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «ضحّ بالشاة وتصدّق بالدينار»[2].

وهكذا يتبين لنا جواز الربح حتىٰ لو كانت نسبته مئة بالمائة، بل وإلىٰ أعلى من تلك النسبة؛ دليل ذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال:

لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمتُ إلى جنبه مظلوماً وإنّ من أكبر همّي لديني، أفترى يُبقي دينُنا من مالنا شيئاً؟

فقال: يا بنيّ! بع مالنا، فاقض ديني، وأوصىٰ بالثلث، وثلثه

---

(١) صحيح البخاري: (٣٦٤٢).
(٢) سنن الترمذي: (١٢٦١).

لبنيه ، يعني عبد الله يقول: ثلث الثلث ـ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدّين فثلثه لولدك.

قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازىٰ بعض بني الزبير ـ خبيب وعباد ـ وله يومئذٍ تسعة بنين وتسع بنات.

قال عبد الله: فجعل يوصيني بدَينه ، ويقول: يا بنيّ! إن عجزتَ عن شيء منه فاستعن عليه مولاي.

قال: فوالله ما دريت ما أراد حتىٰ قلتُ: يا أبتِ مَنْ مولاك؟

قال: الله ، قال: فوالله ما وقعتُ في كربة دَينه إلا قلتُ: يا مولىٰ الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه.

فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً ، إلاَّ أَرضين منها الغابة ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر.

قال: وإنما كان دَينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير: لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشىٰ عليه الضيعة ، وما وَلِيَ إمارةً قط ولا جباية خراجٍ ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبتُ ما عليه من الدَّين فوجدته ألفي ألفٍ ومائتي ألف!!!.

قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير ، فقال: يا ابن أخي! كم علىٰ أخي من الدّين؟ فكتمه ، فقال: مائة ألف ، فقال حكيم: والله ما أرىٰ أموالكم تتسعُ لهذه.

فقال عبد الله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف؟

قال: ما أراكم تطيقون هذا ، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا

بي. قال: وكان الزبير اشترىٰ الغابة بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبد الله بألف ألفٍ وستمائة ألف!

ثم قام فقال: من كان له علىٰ الزبير حقٌّ فليوافنا بالغابة ، فأتاه عبدالله بن جعفر ـ وكان له علىٰ الزبير أربعمائة ألف ـ فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم.

قال عبد الله: لا ، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخّرون إن أخرتم ، فقال عبد الله: لا ، قال: فأقطعوا لي قطعة ، قال عبد الله: لك من هاهنا إلىٰ هاهنا ، قال: فباع منها فقضىٰ دينه فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهمٍ ونصف.

فقدم علىٰ معاوية ـ وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة ـ فقال له معاوية: كم قوّمت الغابة؟ قال: كل سهمٍ مائة ألف ، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف ، فقال المنذر بن الزبير: فقد أخذت سهماً بمائة ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف ، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف ، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف.

قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف ، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه ، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا.

قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له علىٰ الزبير دَين فليأتنا فلنقضه.

قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم ، فلما مضىٰ أربع سنين قسم بينهم.

قال: وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف!![1].

وفي الحديث دلالة علىٰ أن عبد الله بن الزبير قد باع أرض الغابة بأكثر من تسعة أضعاف ، وهذا ربحٌ لا مثيل له[2].

وعلق الدكتور يوسف القرضاوي علىٰ ذلك بقوله: والحديث موقوف ، ولكن عبد الله بن الزبير ، وهو صحابي ، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر ، وهو صحابي ، ولمعاوية وهو صحابي ، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون؛ إذ تمّ ذلك في عهد علي رضي الله عنه ، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم ، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثيرٍ من الصحابة وأبنائهم ، فدلّ ذلك علىٰ إجماعهم علىٰ الجواز.

لكن من المعروف بأن الأصل في البيوع التراضي بين الطرفين ، ولا يكون التراضي بينهما إذا كان الربح فاحشاً ، لذلك يُطرح تساؤل هنا: هل تركت الشريعة الإسلامية مسألة الربح بدون تحديد ، أم أنها حدّدت نسباً معينة؟

في الحالات العادية لا تجيز الشريعة وضع نسبة معينة للربح ، إذ لا يوجد نصّ شرعي يدعم ذلك ، وذلك لأن التاجر قد يشتري سلعة برخص ، فيبيعها بضعف ما اشتراها به ، وقد ينتظر في بيعها حلول وقتها المناسب لها فيبيعها بربحٍ كثير.

وبالتالي ، فعلى ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يترك مسألة الربح خاضعة للعرض والطلب في السوق.

---

(١) صحيح البخاري: (٣١٢٩).

(٢) ومثلها قصة حدثت في عهد عمر رضي الله عنه: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٦/٦.

وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي ، وطُرحت عليه مسألة تحديد أرباح التجار ، فكانت خلاصة المناقشات والمداولات ما يلي :

في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء وضوابطها ، وعملاً بمطلق قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] .

ـ ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة العامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ـ تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية علىٰ وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته ، كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذي يعود بالضرر علىٰ العامة والخاصة .

ـ لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلاّ حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي علىٰ تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش[2] .

أجل! .

تكون مشروعية تحديد الأرباح في الظروف الاستثنائية ، بحيث يحق لولي الأمر عندئذٍ أن يحدد نسبة الربح ، كما في حالة الاحتكار ، وحالة تواطؤ التجّار علىٰ إغلاء السعر ، وحالة الحصر وبنحو ذلك .

---

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس: ٤٠/ ٢٩١٩ .

مع مراعاة أن للسلع أثراً واضحاً في تحديد الربح ، وذلك من خلال:

أ ـ طريقة بيع السلعة: حيث تختلف نسبة الربح من البيع نقداً إلىٰ البيع بالتقسيط؛ دليل ذلك ما ورد في قرارات المجمع الفقهي: (تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل ، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم علىٰ ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً).

ب ـ نوع البيع: ويختلف من بيع المرابحة عند العقد إلىٰ المرابحة للآمر بالشراء. . . إضافة إلى ذلك ، فلابدّ من مراعاة ضوابط تحديد الربح ، والتي أهمها ما يلي:

١ ـ عدم المغالاة في الربح: والضابط لذلك هو العرف الجاري ، بحيث تختلف المسألة من سلعة إلىٰ أخرىٰ ، ومن منفعة إلىٰ أخرىٰ ، ومن مكان إلىٰ آخر ، وهكذا. . . ورضي الله عن عليّ بن أبي طالب ، فقد كان يدور في أسواق الكوفة ، وهو يحمل الدّرة ، ويقول: معاشر التجّار، خذوا الحق تسلموا ، ولا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره[1].

٢ ـ الاستعانة بأهل الخبرة: ذلك لأنهم هم الذين يقدِّرون قيم السلع وعندهم اطلاع كبير علىٰ تكاليفها ، قال الإمام الباجي في ذلك: وينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم فيسألهم

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/١٤٨.

كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلىٰ ما فيه لهم السداد وللعامة سداد حتىٰ يرضوا به[1].

٣ ـ **في حالة الظلم في الأسعار** والأرباح فاحشة: مما يؤدي إلىٰ عدم وصول الناس إلىٰ شراء حوائجهم ، عندئذٍ فعلىٰ ولاة الأمر تحديد الأسعار والأرباح ، مثال ذلك أن يمنع التجار من بيع بضائعهم مع الضرورة الملحّة للناس. . . ، وبالتالي حيثما وُجدت المصلحة فثمّ شرع الله.

ويراعىٰ في ذلك: مقدار توافر السلع ، وفترة دوران رأس المال ، وتقدير تكاليف السلع ونفقاتها ، وذلك حسب القانون:

الربح = سعر السلعة ـ تكاليف الإنتاج.

٤ ـ **التوازن بين درجة المخاطرة والربح**: ولذلك يجب مراعاة بُعد البلد الذي تم استيراد المواد منه ، ومدىٰ تخزين تلك المواد ، وبهذا يتفق الاقتصاد الوضعي مع الإسلامي من حيث العلاقة الطردية بين المخاطرة ومعدل الربح: (فالربح الذي يتحصل عليه أرباب الأعمال كجزء لتحملهم المخاطرة ، يتفاوت تفاوتاً كبيراً ، فليس هناك معدل متساوٍ للربح في كل أنواع المشروعات ، فمن المنتظر أن تكون الأرباح عالية أو الخسارة جسيمة في المشروعات التي تحتوي علىٰ عنصر كبير من المخاطرة ، والواقع أن الأرباح الكلية لا الصافية فحسب تكون عاليةً في هذا النوع من المشروعات).

٥ ـ **فترة دوران رأس المال**.

٦ ـ **طريقة سداد ثمن المبيع**.

* * *

---

(١) المنتقى: ٥/ ١٩.